

## هيئة تنظيم الاتصالات

### قرار

رقم ٢٠٠٩/٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٨/٨

بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،  
وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

المادة الأولى : يستبدل بالجدول ( هـ ) المرفق بالقرار رقم ٢٠٠٨/٨ المشار إليه  
الجدول الآتي :

#### الجدول ( هـ ) أية رسوم أخرى

رقم التسلسل	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
١	إصدار أية رسالة أو شهادة جديدة للمتعامل أو المستورد	١٠ ر.ع (عشرة ريال عماني)
٢	رسم تخزين أجهزة الاتصالات الراديوية	٥ ر.ع (خمسة ريال عماني) عن كل جهاز
٣	إصدار تصريح استيراد أجهزة اتصالات راديوية بهدف إعادة تصديرها للخارج	٥ ر.ع (خمسة ريال عماني) عن كل جهاز

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ محرم ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١١ يناير ٢٠٠٩ م

محمد بن ناصر الخصبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٠)

الصادرة في ٢٠٠٩/٢/١ م